

رسالة سعادة العضو السيد  
هاشم حسن الباش بشأن طلب  
إعادة مناقشة البند (هـ) من  
المادة (٥٣) من مشروع قانون  
إصدار قانون الخدمة المدنية





DR. HASHIM HASAN AL BASH

عضو مجلس الشورى  
MEMBER OF SHURA COUNCIL

التاريخ: ٢٦ يناير ٢٠٠٥م

**صاحب المعالي الدكتور فيصل بن رضي الموسوي**  
**الموقر رئيس مجلس الشورى**

تحية طيبة وبعد،


**الموضوع: إعادة مناقشة المادة (٥٣) بند (هـ)**

استناداً إلى المادة (١٠٨) من اللائحة الداخلية التي تنص على جواز إعادة المناقشة في مادة سبق إقرارها بناء على طلب الحكومة أو اللجنة أو أحد الأعضاء، وذلك قبل انتهاء المداولة في المشروع، يسرنا أن نرفق لكم طي هذا الكتاب المبررات التي ارتأيناها لإعادة مناقشة المادة.

- المادة (٥٣) البند (هـ) والتي سبق أن نوقشت في جلسة المجلس التاسعة بتاريخ ٢٠ ديسمبر ٢٠٠٤م.

**وتفضلوا بقبول فائق التحيات،،،**

  
**الدكتور هاشم الباش**

|                                  |   |                            |
|----------------------------------|---|----------------------------|
| Shura Council<br>Chairman Office |  | مجلس الشورى<br>مكتب الرئيس |
| وارد                             |   |                            |
| 26 JAN 2005                      |   |                            |
| الرقم: ١٥/٥٠ الوقت: ١٠:٤٥        |   |                            |

## الموضوع : إعادة مناقشة المادة (٥٣) بند (هـ)

### أولاً: المادة (٥٣) البند (هـ)

#### كما وردت في المشروع :

إجازة عدة الوفاة : وتمنح للموظفة المسلمة التي يتوفى عنها زوجها لمدة أربعة أشهر وعشرة أيام.

#### ثانياً : المبررات :

١- إن نظام الخدمة المدنية رقم (٦٠٣) الصادر بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٢٧ ينص على " تستحق الموظفة المسلمة التي يتوفى زوجها إجازة ترمم لمدة ثلاثين يوماً براتب كامل ويجوز مد هذه الإجازة لمدة أخرى لا تزيد عن ثلاثة شهور وعشرة أيام بدون راتب"

فقد طبق هذا النظام منذ إصداره دون مشاكل أو استياء من قبل الموظفات المترمات.

٢- إن هذا النظام قد ضبط وأدار هذه الإجازة بفاعلية مراعيًا التكلفة المالية لهذه الإجازة، وإنتاجية العمل، والاستغلال غير المبرر للإجازات.

٣- إن القبول والتصديق على هذه الإجازة قد يجر إلى مطالبية التجمعات العمالية في الاقطاع الخاص بالامتياز نفسه، مما يدفع إلى التردد في توظيف المرأة في هذا القطاع.

#### ثالثاً: الاقتراح :

٤- الإبقاء على النص الوارد في نظام الخدمة المدنية رقم (٦٠٣) الصادر بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٢٧ الذي ينص على " تستحق الموظفة المسلمة التي يتوفى زوجها إجازة ترمم لمدة ثلاثين يوماً براتب كامل ويجوز مد هذه الإجازة لمدة أخرى لا تزيد عن ثلاثة شهور وعشرة أيام بدون راتب"